[304] لحيتك، وقد أحللت من كل شئ أحرمت منه (1). 5 - ضا: ثم احلق شعرك فإذا أردت أن تحلق فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية، واحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين وقل: اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة، وادفن شعرك بمنى (2). 90 - واعلم أنك إذا رميت الجمرة العقبة حل لك كل شئ إلا الطيب والنساء، وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شئ إلا النساء فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شئ إلا الصيد، فانه حرام على المحل في الحرم، و على المحرم في الحل والحرم (3). 11 - سر: البزنطي عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه ؟ قال: كل شئ إلا النساء الطيب، قلت: المفرد ؟ قال: كل شئ إلا النساء قال: ثم قال: وأزعم يقول: الطيب، ولا يرى ذلك شيئا (4). 12 - سر: من كتاب البزنطي، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من لبد شعره أو عظمه فليس له التقصير، وعليه الحلق، ومن لم يلبده فمخير إن شاء قصر وإن شاء حلق، والحلق أفضل (5). 13 - الهداية: ثم قصر من شعر رأسك من جوانبه، ولحيتك، وخذ من شاربك وقلم أظفارك، وأبق منها لحجك، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ أحرمت منه (6). 14 - ومنه فإذا أردت أن تحلق فاستقبل القبلة، وابدأ بالناصية واحلق إلى العظمين النابتين من الصدغين، قبالة وتد الاذنين، فإذا حلقت فقل: اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة، وادفن شعرك بمنى (7).

---

(1) فقه الرضا ص 27 وفيه في أوله (ثم تقصر من الخ). (2) فقه الرضا ص 28. (3) نفس المصدر ص 29. (4 - 5) السرائر ص 480. (6) الهداية ص 60 بتفاوت يسير. (7) الهداية ص 63. [*]